

تاسعا	ثامنا
صندوق الطوارئ	توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
تلاحظ بقاء رصيد قدره ١٠٠ ٠٤٤ ١٦ دولار في صندوق الطوارئ.	١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام ^(٧٨) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية ^(٧٨) ؛
الجلسة العامة ٨٧ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ - توافق على تقديم معونة مالية قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٤.

٢٢١/٤٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٢٠٠ ٥٨٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

دولارات الولايات المتحدة	الباب
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٣٧ ٠٤٩ ٨٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
<u>٣٧ ٠٤٩ ٨٠٠</u>	<u>مجموع الجزء الأول</u>
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية
٦٧ ٩٢٣ ٦٠٠	٢ - الشؤون السياسية
١٠١ ٥٧٣ ٢٠٠	٤ - عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة
<u>١٦٩ ٤٩٦ ٨٠٠</u>	<u>مجموع الجزء الثاني</u>
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان
١٨ ٣٢٩ ٤٠٠	٥ - محكمة العدل الدولية
٣٢ ٤٩٠ ٠٠٠	٧ - الأنشطة القانونية
<u>٥٠ ٨١٩ ٤٠٠</u>	<u>مجموع الجزء الثالث</u>

الباب	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٨ -	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
٩ -	إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
١٠ -	إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
١١ ألف -	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١١ بء -	مركز التجارة الدولية
١٢ ألف -	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٢ بء -	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
١٣ -	مكافحة الجريمة
١٤ -	الرقابة الدولية على المخدرات
٢٩٦ ٧١١ ٤٠٠	<u>مجموع الجزء الرابع</u>
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٥ -	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١٦ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١٧ -	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
١٨ -	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٢٠ -	البرنامج العادي للتعاون التقني
٣٤٣ ٦٨٠ ٠٠٠	<u>مجموع الجزء الخامس</u>
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢١ -	حقوق الإنسان
٢٢ ألف -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٢ بء -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢٣ -	إدارة الشؤون الإنسانية
١٢٠ ٩٤١ ٨٠٠	<u>مجموع الجزء السادس</u>
الجزء السابع - الإعلام	
٢٤ -	الإعلام
١٣٣ ١٤٥ ٣٠٠	<u>مجموع الجزء السابع</u>

الباب	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٥ -	الإدارة والتنظيم ٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
	<u>مجموع الجزء الثامن</u> ٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
الجزء التاسع - الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٢٦ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل ٢٦ ١٩٢ ٨٠٠
٢٧ -	المصروفات الخاصة ٣١ ٧٨٠ ٤٠٠
	<u>مجموع الجزء التاسع</u> ٥٧ ٩٧٣ ٢٠٠
الجزء العاشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٢٨ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
	<u>مجموع الجزء العاشر</u> ٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٢٩ -	الابتكارات التكنولوجية ١٨ ٨٤١ ٥٠٠
٣٠ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية ٥٨ ٣٠٦ ٩٠٠
	<u>مجموع الجزء الحادي عشر</u> ٧٧ ١٤٨ ٤٠٠
الجزء الثاني عشر - مكتب التفتيش والتحقيق	
٣١ -	مكتب التفتيش والتحقيق ١١ ٤٢٩ ١٠٠
	<u>مجموع الجزء الثاني عشر</u> ١١ ٤٢٩ ١٠٠
	<u>المجموع الكلي</u> ٢ ٥٨٠ ٢٠٠ ٢٠٠

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

٣ - إدارة صافي مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية، كوحدة واحدة تحت إدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة:

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٠ من الجزء الخامس، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية:

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض خصماً في موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهراً:

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية الى حين تصفيتها، شريطة أن يكون الزميل قد سمته الحكومة الطالبة وقبلته المنظمة، وأن تكون قد صدرت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة الى الحكومة الطالبة؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية الى حين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع، ما لم تلغ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ٥١ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات وغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتفق مع أهداف هذه الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٧٠٠ ٤٠١ ٤٧٧ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

بديولارات الولايات المتحدة	باب الإيرادات
٤١١ ٣٦٤ ٢٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥٩ ٢٥٨ ٨٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٦ ٧٧٨ ٧٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٤٧٧ ٤٠١ ٧٠٠	المجموع الكلي

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وللخدمات المقدمة الى الزوار، وخدمات مرافق الطعام والخدمات ذات الصلة، وإدارة المرآب، والخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية، خصما من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٤:

١ - أن تمويل، وفقا للبندين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٩٠٠ ٠٤٥ ٢٣٤ ١ من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ ١٠٠ ١٠٠ ٢٩٠ ١ دولار يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مخصوما منها مبلغ ٢٠٠ ٠٥٤ ٥٦ دولار يمثل النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٧٥٠ ١٨ ٢٣ دولارا، يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب القرار باء أعلاه مضافا إليها مبلغ ٦٠٠ ١٢٤ ٢ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) مبلغ ٥٥٠ ٩٠٢ ١٩٨ ١ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٧٠٠ ٨٦٠ ١٧٥ دولار تتألف من:

(أ) مبلغ ٦٠٠ ٦٨١ ٢٠٥ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) مخصوما منه مبلغ ٩٠٠ ٨٢٠ ٢٩ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ باء.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣